قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن توسعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية الذى يتيح البنك بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضًا بمبلغ ١٢٠ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن توسعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية الذى يتيح البنك بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضًا بمبلغ ١٢٠ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

FI N° 87453
Serapis N° 2017-0089

اتفاق حكومى

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

بشأن

توسعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية

القاهرة ، ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى ومقرها فى ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، مصر وتمثلها الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط ، وزير التعاون الدولى .

("**المقترض**")

كطرف أول

بنك الاستثمار الأوروبى ومقره فى ١٠٠ كونراد أديناور ، لوكسمبورج ، L-2950 ، لوكسمبورج ، ويمثله السيد ألفريدو أباد مدير مكتب القاهرة .

("**البنك**")

كطرف ثانٍ

تمهيد

١ - فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين المقترض والبنك ، ورغبة الجانبين فى تقوية وتكثيف علاقاتهما من خلال التعاون المشترك ، وإدراكًا بأن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساسًا لهذا الاتفاق الحكومى ("الاتفاق الحكومى") وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، وافق المقترض والبنك على إبرام هذا الاتفاق الحكومى وفقًا للبنود الموضحة أدناه .

٢ - الإشارة إلى المواد والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق الحكومى ، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك ، تشير صراحة إلى المواد والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

٣ - تطبق التعريفات التالية فى هذا الاتفاق الحكومى :

"شركة الصرف الصحى بالإسكندرية" تشير إلى شركة الصرف الصحى بالإسكندرية المنشأة حسب القوانين المصرية ومقرها المسجل فى ٢١ شارع محمد شفيق غوربال ، الشاطبى ، الإسكندرية ، مصر .

"الجهاز التنفيذى" تشير إلى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة حسب القوانين المصرية ومقرها المسجل فى ٤٤ شارع رمسيس ، القاهرة ، مصر .

"القرض" يشير إلى المعنى الموضح فى المادة (٣ , ٢) .

"النزاع" يشير إلى المعنى الموضح فى المادة (٢ , ٨) .

"عقد التمويل" يشير إلى عقد التمويل المزمع إبرامه بين مصر (ممثلة فى البنك المركزى المصرى) ، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن المشروع (ولأغراض المادة (٢ , ٨) ، يشير نص المادة (٢ , ١١) من مسودة عقد التمويل المتفق عليها فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق الحكومى) .

"الاتفاق الإطارى" يشير إلى الاتفاق الإطارى الموقع بين المقترض والبنك فى ١٩ يوليو ١٩٩٧

"دليل الشراء" يشير إلى دليل الشراء المنشور على الموقع الإلكترونى لبنك الاستثمار الأوروبى[١] ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذى يخطر المنفذين للمشروعات الممولة كليًا أو جزئيًا من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بالترتيبات الواجب اتخاذها لتوريد الأعمال ، والبضائع ، والخدمات اللازمة للمشروع .

"القرض" يشير إلى المبلغ الإجمالى الذى يصرفه البنك من وقت لآخر وفق عقد التمويل.

"التفويض" يشير إلى تفويض ELM MED 2014-2020

"الوزارة" تشير إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بدولة المقترض ومقرها الرئيسى فى ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العينى ، القاهرة ، مصر .

"اتفاق منحة الاستثمار NIP" تشير إلى المنحة المقدمة من منصة الاستثمار لدول الجوار ، واتفاق منحة الاستثمار الذى سيتم إبرامه بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى ، والوزارة ، والجهاز التنفيذى ، والبنك والتى سيتم استخدامها للمساهمة فى تمويل المشروع .

"المشروع" يشير إلى زيادة الطاقة الاستيعابية وتحسين مستوى المعالجة فى محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية والذى سيأتى شرحه بالتفصيل فى عقد التمويل .

"تاريخ الانتهاء" يشير إلى ١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، يعنى أنه فى حالة عدم إبرام كافة الأطراف لعقد التمويل بحلول أو قبل هذا التاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠

"محطة معالجة الصرف الصحى" تشير إلى محطة معالجة الصرف الصحى .

يشكل التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الحكومى .

---

(١) htto://www.eib.org/proiects/pubications/guide-to-procrement.htm

لذلك وبناءً على ما سبق ، اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

هذا المشروع يعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية وتحسين مستوى المعالجة فى محطة معالجة مياه الصرف الصحى الغربية بالإسكندرية . سيؤدى تحسين مستوى معالجة محطة معالجة مياه الصرف الصحى من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية إلى تحسين نوعية المخلفات السائلة من المحطة والمساهمة فى تطهير وإزالة الملوثات من بحيرة مريوط المجاورة وكذلك البحر الأبيض المتوسط . وسوف يتم تنفيذ هذا المشروع بواسطة الجهاز التنفيذى تحت إشراف الوزارة ، وسوف تقوم الوزارة بمتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع بالكامل .

المادة (٢)

هيكل التمويل

٢-١ طلب التمويل :

بموجب خطاب بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ ، طلب المقترض من البنك توفير قرض بقيمة إجمالية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وعشرون مليون يورو) من موارده الخاصة لتمويل المشروع وفقًا لشروط الاتفاق الإطارى والتفويض .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ١٨٤,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وأربعة وثمانون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المنتظر أن يتم تمويل المشروع من القرض المقدم من البنك بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون يورو) ، ومن منحة منصة الاستثمار لدول الجوار بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) ، والمبلغ المتبقى يتم تمويله من الموارد الخاصة لجمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الوزارة والجهاز التنفيذى .

رهنًا بموافقة جميع الأطراف وفقًا لتقديرها المطلق للشروط والأحكام الواردة فيها ، يتعين إبرام اتفاق منحة الاستثمار فيما بين جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى وزارة التعاون الدولى ، والبنك ، والوزارة والجهاز التنفيذى والبنك للمساهمة فى تمويل المشروع .

٢-٣ القرض :

يقوم البنك بتوفير قرض بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون يورو) "القرض" وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاق الحكومى الماثل ، على سبيل المثال لا الحصر ، المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل بالشكل والمضمون المقبول من قبل البنك .

ويوافق الطرفان على ألا يتجاوز مبلغ القرض الفعلى المقدم من البنك فى إطار عقد التمويل بأى حال من الأحوال ٧٥٪ (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالى تكلفة المشروع .

٢-٤ الشروط الأساسية للقرض :

بموجب التفويض الصادر عن الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية للقرض هى كالآتى :

(أ) مدة سريان القرض هى ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ، متضمنة فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) يُصرف القرض على شرائح وفقًا للمبلغ المتاح ، وتصرف كل شريحة بعملة اليورو أو الدولار ، رهنًا بالتوافر ؛

(جـ) قد يكون سعر الفائدة على كل شريحة إما ثابتًا أو متغيراً (حسب اختيار المقترض) ، كما يعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة فى تاريخ الصرف الفعلى لهذه الشريحة أو التاريخ التقريبى . وللأغراض الاسترشادية فقط فإن الأسعار التى قد تم احتسابها بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ لتاريخ الصرف الفعلى فى ٢ ديسمبر ٢٠١٩ هى كالتالى :

١ - معدل الفائدة الثابت السنوى الحالى فى تاريخ هذا الاتفاق الحكومى أو فى تاريخ نحوه ، وذلك للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة تشمل فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد السنوى على أساس نصف سنوى هو ٠,٦٥٪ (خمسة وستون نقطة أساسية) ؛ و

٢ - معدل الفائدة المتغير الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى هذا أو حوله لقرض بعملة اليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة شاملة فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وأقساط نصف سنوية متساوية من المبلغ الأصلى هو ٦ أشهر يوروبيور زائد ٠,٢٩٤٪ (تسعة وعشرون فاصل أربعة نقطة أساسية) .

المادة (٣)

السداد

٣-١ السداد :

يتعهد المقترض بأن جميع التزامات الدفع المستحقة عليه سيتم استيفاؤها بالكامل من خلال وزارة المالية ممثلة فى البنك المركزى المصرى ، وذلك وفقًا لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل، والصرف، والتوريد، ومهام مراجعة تقدم سير المشروع الدورية

٤-١ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام القرض والأحكام والشروط التى سيتم على أساسها توفير القرض لعقد التمويل .

ورهنًا برضا الأطراف وفقًا لتقديرهم المطلق للشروط والأحكام الواردة هنا ، يتعين إبرام عقد التمويل من بين جهات عدة ، المقترض ، ممثلاً فى البنك المركزى المصرى ، والوزارة والجهاز التنفيذى والبنك .

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك فقط بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل شريطة أن :

(أ) يدخل هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ وفقًا للمادة ٦.٠١ (دخول حيز النفاذ) أدناه ؛

(ب) يُنفذ الطرفان عقد التمويل الوارد هنا ؛

(جـ) لم تنشأ أى أحداث تمكن البنك من إلغاء أو تعليق المدفوعات وفقًا للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛

(د) استيفاء كافة الشروط المسبقة للصرف والمنصوص عليها فى عقد التمويل على النحو المرضى للبنك وبما يتماشى مع شروط عقد التمويل .

٤-٣ الشراء :

يجب توريد وشراء جميع المعدات ، والخدمات ، والأعمال التى يمولها البنك فيما يتعلق بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراء آخر مقبول للمشتريات يتفق مع سياسات البنك كما هو موضح فى دليل المشتريات المطبق فى تاريخ توقيع العقد .

٤-٤ مهام مراجعة تقدم سير المشروع الدورية :

يوافق كل من البنك والمقترض ، الممثلان ، وإن لم يكن حصريًا ، فى وزارة التعاون الدولى والجهاز التنفيذى والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ المشروع ، على أنها قد تحدد مواعيد بعثات منتظمة لمتابعة تقدم سير العمل للتأكد من استخدام مبالغ القرض فى الغرض المقصود منه ، وبما يتماشى مع عقد التمويل .

٤-٥ الإعفاءات الضريبية :

إن حكومة المقترض سوف تقوم بإعفاء أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من جميع أنواع الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم والضرائب الجمركية وأى ضرائب يمكن تطبيقها وذلك خلال فترة تنفيذ المشروع . الأدوات والمعدات والسيارات سوف تؤول ملكيتها إلى الجهاز التنفيذى و/أو شركة الصرف الصحى بالإسكندرية بعد انتهاء المشروع .

المادة (٥)

المزايا الخاصة بالبنك

٥-١ الاتفاق الإطارى :

بموجب المادة الثالثة من الاتفاق الإطارى ، قدم المقترض بعض التعهدات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة من البنك .

وبموجب المادة الرابعة (٤) من الاتفاق الإطارى ، يتعهد المقترض بأن يتيح للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة عملاً بالاتفاق الإطارى ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)

دخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

٦-١ الدخول حيز النفاذ :

يقوم المقترض بإخطار البنك خطيًا عندما يتم استيفاء المتطلبات القانونية المصرية لدخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ .

ويعتبر هذا الاتفاق الحكومى ساريًا فى جميع أحكامه اعتباراً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار من المقترض .

المادة (٧)

إنهاء الاتفاق

٧-١ إنهاء هذا الاتفاق الحكومى :

إن التزامات البنك المنصوص عليها فى هذا الاتفاق الحكومى ستنتهى تلقائيًا فى تاريخ الإنهاء ، وذلك ما لم يتم تمديدها بموافقة خطية بواسطة المقترض والبنك .

المادة (٨)

أحكام متنوعة

٨-١ القانون الحاكم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومى وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به للقانون الفرنسى .

٨-٢ الاختصاص القضائى :

يتم تسوية أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود هذا الاتفاق الحكومى أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه (يشار إليهم بـ"النزاع") بأقصى درجة ممكنة عن طريق الاتفاق بين البنك والمقترض .

فى حالة عدم التمكن من تسوية النزاع وديًا بين المقترض والبنك ، تتم تسوية النزاع وفقًا لعملية التحكيم ذات الصلة المتفق عليها بين المقترض والبنك بموجب المادة (٢ . ١١) من عقد التمويل .

٨-٣ عدم الصحة :

إذا أصبحت أى من أحكام هذا الاتفاق غير صحيحة ، ينبغى ألا يؤثر ذلك على صحة أى من الأحكام الأخرى الواردة فيه .

أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ توقيع الاتفاق الحكومى بواسطة كافة الأطراف المذكورين ، واتفق الطرفان المذكوران فى هذا الاتفاق على تنفيذ الاتفاق الحكومى من ٦ (ست) نسخ أصلية منها ٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية . لكلا النصين ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير بين النصين العربى والإنجليزى ، يعتد بالنص الإنجليزى .

وقد فوض الأطراف المذكورون الموقعون أدناه أو من هم منوطون بذلك بتذييل كل صفحة من هذا الاتفاق الحكومى بالأحرف الأولى من أسمائهم .

وقع فى القاهرة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

عن

جمهورية مصر العربية

(**إمضاء**)

أ.د/ رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

وقع فى القاهرة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

عن

بنك الاستثمار الأوروبى

(**إمضاء**)

السيد/ ألفريدو أباد

مدير مكتب القاهرة